

الملكية العربية السعودية
المنورة المدينة المنورة
جمعية البر الخيرية بالشفة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٦٦٥)



سياسة الجمعية في

صرف المساعدات

للمستفيدين



الرقم : ()
التاريخ: / /
المرفقات :

تقديم الجمعية خدماتها :

للقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمعلمات والإيتام لمركز الشفيفية وضواحيها.

صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزه الكهربائيه ٥ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع أو وجود أجهزة .



الرقم: ()
التاريخ: / /
المرفقات:

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
جميع المستفيدن .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:
أ- فئة المستفيد (أ).
ب- عدد أفراد الأسرة .
ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدن من الجمعية فئة (أ) وغير مسجل في
الضمان الاجتماعي .
ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسين ريال .
ج- توفر ميزانية للمشروع

٢ . الحريق والسيول والحوادث :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
ب- أن يكون من المستفيدن من الجمعية.
ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٣٠٠٠) ريال أو حسب تقدير
الاضرار.
ج- توفر ميزانية للمشروع .



الرقم: ()
التاريخ: / /
المرفقات:

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من سكان قرية الشفية وقرابها.
- ب- أن يكون الزواج الأول .
- ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ث- إذا كان على رأس العمل لا يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .
- ح- إحضار شهادة دورة التأهيل للمقبلين على الزواج

ضوابط دعم العلاج والاجهزة الطبية :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- إحضار تقرير طبي بالحالة و تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفى.
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربى على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٥٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
 - ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة.
 - ت- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل.
 - ث- عدم وجود مسكن للأسرة.
 - ج- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
 - ح- قرار لجنة البحث.
 - خ- توفر ميزانية للمشروع.
 - د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة.



الرقم : ()
التاريخ: / /
المرافقات :

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة
- ت- تكون الاسرة من أربعة افراد على الاقل .
- ث- عدم وجود مسكن لائق
- ج- قرار لجنة البحث .
- ح- توفر ميزانية للمشروع .
- خ- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ذ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيناً في نطاق مركز الشفافية .
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة .
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق .
- ح- لم يسبق له الحج .
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عمر المستفيد .

الرقم : ()
التاريخ: / /
المرفقات :



ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الایتم والمرضى والعجزة ويتطابب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (الثانية) هذه السياسة في ١٤٠١/١٤٢٠م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات للمستفيدين الموضوعة سابقا.



اعتماد أعضاء مجلس الادارة للسياسة

| الاسم | الوظيفة | التوقيع | م |
|-------------------------|------------------------|---------|---|
| أحمد حميد المحمادي | رئيس مجلس الادارة | ١ | |
| عبدالرحمن لافي المحمادي | نائب رئيس مجلس الادارة | ٢ | |
| عبد سلمان الصبحي | أمين الصندوق | ٣ | |
| مسعد مبارك الصبحي | الأمين العام | ٤ | |
| ماجد سعيد المحمادي | عضو | ٥ | |
| ابراهيم حميد المحمادي | عضو | ٦ | |
| جامل عطا الله الصبحي | عضو | ٧ | |

توقيع الادارة التنفيذية بالعلم والاطلاع على السياسة

| الاسم | الوظيفة | التوقيع | م |
|------------------------------|-----------------|---------|---|
| موسى عودة المحمادي | المدير التنفيذي | ١ | |
| محمد عبدالرحمن المحمادي | محاسب | ٢ | |
| ابراهيم سليم الصبحي | باحث اجتماعي | ٣ | |
| عبدالعزيز عبدالرحمن المحمادي | سكرتير | ٤ | |

